منها ما بدأ به بالاجماع نحو الوصية بعمل مسجد وسبيل
للماء ووصية للفقرا او عتق نسمة غير معينة تطوعا وما
ذكر مونه في النوافل التي ليست لقوم باعيانهم فان
كانت لقوم باعيانهم وهي معينة كقوله لزيد مائة
ولعمرو مائة واعتقوا فلانا فانهم يتحاصون اذا ضاق
الثلث ويقدمون على النوافل الغير المعينة كالوصية
بعمل مسجد وللفقرا وبعتق نسمة غير معينة فان لم يضق
الثلث وفضل منه شي صرف لما بدأ به من النوافل ان لم
يمكن الجمع فان كانت النوافل لقوم باعيانهم ولغير
معينين وهي غير معينة كقوله اوصيت بثلث مالي
لفلان ولفلان وللفقرا والمساكين فان الثلث لا يضيق
عن ذلك لان الوصية لهم صادقة بالقليل والكثير
فيتقاسمونه ارباعا ولو كان قليلا كما يوخذ ذلك
من التاتارخانية وغيرها ويعتق المدبر من الثلث ولكن
يسعى في ثلثيه اذا لم يكن لمولاه مال سواه ويسعى في كله اذا كان
عليه دين مستغرق ويعتق ام ولده من كل ماله ولا تسعى لغريم
مولاها شيئا اذا كان عليه دين مستغرق وانتهى وصح الوصية
للمملوك بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق والا
سعى في بقية قيمته وان فضل من الثلث شي

وجه تطوعا صح

وللفقرا صح

فهوله

فهو له انتهى في الدر المختار وسيأتي زيادة في باب
الوصية هذا فيما اذا كان عليه حقوق الله تعالى
واوصى بها واما اذا لم يوص بها فانها تسقط بالموت
وتتعلق بذمته الى دار الجزاء ولا يلزم الورثة اخراجها
وان تبرعوا بها جاز كذا في شرح السيد وابن كمال
باشا والدر المختار ثم يقسم الباقي من ماله بعد التكفين
والتجهيز والدين والوصية بين ورثته الذين ثبت
ارثهم بالكتاب او السنة او اجماع الامة فيبدأ باصحاب
الفروض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله
تعالى او سنة رسوله او اجماع الامة فان لم يوجد احد
من اصحاب الفروض يبدأ بالعصبات من جهة
النسب بانواعها سواء كان عصبة بنفسه او بغيره او
مع غيره فالعصبة مع الغير الاخوات مع البنات والعصبة
بالغير كل انثى مع ذكر يعصبها والعصبة كل من ياخذ ما
ابقته الفروض وعند الانفراد يحوز جميع المال بجهة واحدة
وهذا التعريف بالحكم وهو دوري والاولى تعريفه بانه كل
ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى وجهة العصوبة
بالنفس انواع مترتبة فاولها البنوة ثم الابوة ثم الجدود
ثم الاخوة ثم بنوا الاخوة ثم العمومة ثم بنوا العمومة فان

او بنات الابن صح

بالنفس صح

Copyright King Saud University